

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ؛
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بمنح معاشات أو مكافآت
استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن الخدمة والترقية لضباط
القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمعاشات والمكافآت
والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل الزائد محمد سليمان موسى من سلاح المشاة إلى المعاش
اعتباراً من ١٩٥٩/٢/١٤ على أن يمنع أقصى معاش رتبته الحالية .

مادة ٢ - على وزير الحربية والخزينة تنفيذ هذا القرار ما
صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ؛
وعلى الفقرة ج من المادة ٣١ من المرسوم التشريعي رقم ١١٥ تاريخ
١٩٥٣/١٠/٥ ؛

وعلى المادة ١٦ من القرار الوزاري رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١ ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ١٩٥٢/١/٢٢ ؛

وعلى الأمر الإداري رقم ٧٦٣٣/ت/٣٣١ من تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يزعم الطالبين الضابطين المحجدين المدرج اسميهما أدناه إلى
رتبة ملازم مجند اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/١١/١

أحمد بن عربي مرشد ٤٠٥٠٨/ب

سروان بن بهجت القدسي ٤٠٢٤٩/ب

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ١٥٣ تاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥ المتضمن
باحداث وسام الاستحقاق السوري ؛

وبناء على المرسوم رقم ١٤٠٣ تاريخ ١٩٥٥/٥/١١ المتضمن نظام
وسام الاستحقاق السوري وتعديلاته ؛

وعلى اقتراح وزير الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - منح الطيب الروسي السيد / كرافكوف يوري وسام
الاستحقاق السوري من الدرجة الثانية .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر